

Distr.: Limited  
24 March 2011  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة المخدرات

#### الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٤ (د) من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية

لمراقبة المخدرات

الأرجنتين، بيرو، تايلند، شيلي، غواتيمالا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية:

مشروع قرار منقح

### تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية بطريقة غير مشروعة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(١)</sup> الذي تقرّر فيه تحديد عام ٢٠١٩ كموعِد مستهدف لكي تقضي الدول على تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع والاتجار بها أو الحدّ من تسريبها والاتجار بها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، والذي نُصّ فيه أيضاً على أنه بالرغم من أن الضوابط التشريعية والرقابية قد أدّت إلى منع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات

(1) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.



والمؤثرات العقلية إلى القنوات غير المشروعة، فإن هذه المواد لا تزال تجد طريقها إلى مختبرات المخدرات السريّة،

وإذ تستذكر أيضاً قراراتها ١٥/٥٣ و ١٠/٥١ اللذين حثّ فيهما الدول الأعضاء على مواصلة العمل على تعزيز التشريعات والآليات الوطنية المتعلقة بمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع أو تحديث تلك التشريعات والآليات، أو استحداثها إذا لم تكن موجودة بعد، وأكّدت فيهما على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء على تعزيز نظم الرصد والمراقبة عند نقاط دخول السلائف الكيميائية وأن تعزّز النقل الآمن لهذه المواد،

وإذ تستذكر كذلك القرار ١٦٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين والذي يؤكّد على ضرورة ضمان الدول وجود آليات مناسبة لمنع تسريب المستحضرات المحتوية على الكيمياءويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٢)</sup> والمتعلقة بصنع المخدرات على نحو غير مشروع، ولا سيما تلك المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين،

وإذ تستذكر قرارات الأمم المتحدة التي تهيّب بالدول الأعضاء أن تزيد من التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، بوسائل منها تعزيز الرقابة على التجارة الدولية في السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات غير المشروعة، ومنع محاولات تسريب هذه المواد من التجارة الدولية المشروعة لاستخدامها على نحو غير مشروع،

وإذ تعرب مجدّداً عن أهمية مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولية القائمة لمراقبة السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وعلى ضرورة مشاركة الدول في العمليات والمشاريع الدولية التي يجري تنفيذها حالياً، مثل مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"،

وإذ تسلّم بالحاجة المشروعة، ولا سيما لدى قطاعي الصناعة والتجارة، إلى الحصول على السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، كما جاء في الإعلان السياسي وخطة العمل، ودور هذين القطاعين المهم في منع تسريب هذه المواد من القنوات المشروعة لصنعها والاتجار بها،

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تسلّم أيضاً بالعمل الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بصفتها الهيئة الرئيسية ومركز التنسيق العالمي للمراقبة الدولية للسلائف،

وإذ تعيد التأكيد على أن منع تسريب السلائف الكيميائية المجدولة وغير المجدولة بمثل عنصراً رئيسياً في الحد من صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها على نحو غير مشروع،

وإذ تعيد تأكيد قلقها إزاء نطاق صنع الهيروين والكوكايين والعقاقير الاصطناعية كالمنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع المثير للجزع على الصعيد العالمي، وما يرتبط بذلك من تسريب للسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وظهور طرائق أخرى تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة لتسريب هذه الكيمائيات من التجارة المشروعة،

وإذ تقرّ بأن تسريب المستحضرات الصيدلانية<sup>(3)</sup> المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين يثير قلقها، وأنه يُمثل تحدياً كبيراً لسلطات مراقبة المخدرات نظراً لأن هذه المستحضرات ربما لا تخضع لمستوى من الضوابط مشابه لتلك التي تخضع لها مادي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين بشكلهما السائب،

وإذ تقرّ أيضاً بأن مادي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين الداخِلين في تركيب المستحضرات الصيدلانية يُمكن استخلاصهما بانتظام وبسهولة لاستخدامهما في صنع المنشطات الأمفيتامينية،

وإذ تلاحظ مع التقدير النتائج الإيجابية التي تحققت حتى الآن من خلال مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"، اللذين استهلتهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالتعاون مع الدول من أجل القضاء على تسريب المنشطات الأمفيتامينية وسلائف الهيروين والكوكايين على التوالي،

وإذ تحيط علماً بالعرض الذي تقدّمت به حكومة بيرو للقيام، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باستضافة مركز تميز لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذلك بهدف وضع برامج تدريبية للموظفين العموميين تُعنى بمختلف أوجه السلائف الكيميائية، بما في ذلك تبادل الخبرات والممارسات الجيدة،

١- تشجّع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخاصةً باستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال

(3) لأغراض هذا القرار، تشمل "المستحضرات الصيدلانية" تلك المخصصة للاستخدامات البشرية والبيطرية على السواء.

الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين) للإبلاغ المسبق عن تصدير السلّائف الكيميائية، وأن تدرج أيضاً، قدر الإمكان، ووفقاً للتشريعات الوطنية، المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في إشعاراتها، بغية الإسهام في الكشف السريع عن الأنماط الجديدة لتسريب السلّائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع؛

٢- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات إلى مواصلة العمل على تدعيم الاتصالات مع الدول الأعضاء والعمل معها على استبانة الفرص المتاحة لزيادة فعالية مراقبة ورصد التجارة في السلّائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع؛

٣- تحثّ الدول الأعضاء على مواصلة العمل على تعزيز التشريعات والآليات الوطنية المتعلقة بمراقبة السلّائف المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروع عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٤)</sup> أو تحديث تلك التشريعات والآليات، أو استحداثها إذا لم تكن موجودة بعد؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، أطراً رقابية لمراقبة إنتاج المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وتوزيعها واستغلالها تجارياً، من أجل منع تسريبها، بما في ذلك من خلال إرسال الإشعارات السابقة للتصدير، ولكن دون الإخلال بتوافر المستحضرات الصيدلانية الأساسية للاستعمالات الطبية؛

٥- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على القيام، وفقاً لقرار اللجنة ٣/٤٩، باستعراض دوري لاحتياجاتها المقدرة من الكيمياويات المذكورة في القرار وتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بأحدث البيانات؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، على المستوى الوطني، في توسيع قائمة السلّائف الكيميائية والمواد الخاضعة للمراقبة الدولية والتي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على أن تطبق على المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين تدابير رقابية ماثلة لتلك المطبقة على السلّائف الكيميائية بشكلها السائب؛

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٨- تشجّع أيضا الدول الأعضاء التي توجد بها كيانات رقابية مختلفة أو إضافية مسؤولة عن مراقبة المستحضرات، بخلاف السلائف الكيميائية بشكلها السائب الموجودة في تلك المستحضرات، على أن تضمن أن الكيانات الحكومية تنسق جهودها الرقابية وتتعاون بهدف الاحتفاظ بضوابط رقابية سلسلة وفعالة على المستحضرات والسلائف بشكلها السائب على السواء؛

٩- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، في تعزيز المراقبة الشاملة للتجارة في السلائف الكيميائية ورصدها، بما يشمل المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين يمكن استعمالها أو استخلاصها بسهولة بوسائل ملائمة متاحة من أجل الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مثل المنشطات الأمفيتامينية، وأن ترصد بقدر المستطاع التجارة المشروعة في تلك السلائف الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية؛

١٠- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالمعلومات المناسبة للتعرف على أي سلائف كيميائية جديدة تحل محل السلائف التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وبشأن صنع تلك الكيمائويات والوسائل الجديدة في التركيب والطرق المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع؛

١١- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات في ما يتعلق بالتعرف على الدروب وأساليب العمل الجديدة للتنظيمات الإجرامية التي تحترف تسريب أو تهريب السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، بما في ذلك فيما يتعلق باستخدام الإنترنت في أغراض غير مشروعة، وإلى مواصلة إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بهذه المعلومات؛

١٢- تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تواصل تقديم المعلومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، فيما يتعلق بحالات الاتجار غير المشروع في داخل ولايتها التي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المستبانة أو الكميات المشمولة أو المصادر التي حُصل منها على المواد أو الأساليب المستخدمة من الأشخاص المنخرطين في هذه الأعمال، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

١٣- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى إذكاء الوعي وبناء القدرات فيما يتعلق بالتصدي لمخاطر تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين؛

١٤- تشدد على ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء نظم الرصد والمراقبة عند جميع نقاط دخول وخروج السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، بما في ذلك المطارات والموانئ البحرية والنهرية والمراكز الجمركية، وتعزيز النقل الآمن لهذه المواد، وتؤكد على الحاجة الماسة لزيادة التعاون الدولي في هذا المجال، ولا سيما لدعم جهود المراقبة التي تبذلها البلدان النامية حالياً؛

١٥- تشجّع الدول الأعضاء على وضع إجراءات مشتركة مع قطاع الصناعات الكيميائية الوطنية لديها، إذ أن تلك الإجراءات تعزز إلى حد بعيد قدرة السلطات التنظيمية على الحصول على معلومات هامة بشأن المبيعات والصفقات غير الاعتيادية من السلائف؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء إلى الترويج لمدونات طوعية لقواعد السلوك لدى قطاع الصناعات الكيميائية، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن مدونة طوعية لقواعد الممارسة للصناعات الكيميائية<sup>(5)</sup> الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية التشجيع على التحلي بروح المسؤولية في الممارسات التجارية ومبيعات الكيمياويات ومنع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة لصنع المخدرات؛

١٧- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إلى النظر في مسألة تسريب المستحضرات الصيدلانية البيطرية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وكذلك في التدابير التي اعتمدها الدول لمراقبتها، وتدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم مساهمات لهذا الغرض.

(5) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.